



جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

الاتباع ومجالاته في العقيدة والشريعة الإسلامية
Al-Itiba' (Following) and its fields in the Creed
and Sharia

علي رمضان عبد
Ali Ramadan Abd
أ.م.د هدى عباس محسن الجميلي
Asst.Prof. Dr. Hoda Abbas Mohsen Al-Jumaili

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الاتباع، العقيدة، الشريعة.

Keywords: Al-Itiba', Creed, Sharia.

المخلص

إن مجالات الاتباع واسعة وشاملة لكل جوانب الحياة، فالاتباع هو أصل كل عمل صالحاً كان أو غير صالح، فهو يدخل في العقيدة الحقة التي هي أساس الدين والمنطلق نحو طريق الحق، فالعقيدة الاسلامية تشمل الايمان بالله تعالى وكتبه وأنبيائه ورسله فيكون الاصل الاتباع والتمسك بها، اما الشريعة الاسلامية فكل جوانبها أتباع ما أمر الله تعالى به والابتعاد عما نهى عنه من الجوانب العبادية والعملية للمكلف.

Abstract

The fields of following are broad and comprehensive for all aspects of life. (Al-Itiba') Following is the basis of every good and invalid action. It is included in the true belief that is the basis of religion and the starting point towards the path of truth. Islam, in all its aspects, is to follow what God Almighty has commanded and to stay away from what he has forbidden in terms of worship and practice of the obligate.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب قلوب المؤمنين محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد

إن للاتباع أهمية كبيرة بالنسبة للمكلف لأنه متعلق بجميع جوانب الحياة ومجالاتها، حيث أنه متعلق بالجوانب العقائدية والعبادية والاخلاقية للمكلف، وكذلك متعلق بالاحكام العملية من أحكام عبادات ومعاملات وغيرها كما أن القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة تحت على الاتباع العقائدي السليم واتباع ما جاءت به الشريعة الاسلامية من جوانب العبادية والاخلاقية والابتعاد عما نهت عنه الشريعة الاسلامية، وقد تناول البحث عدة مطالب الاتباع في العقيدة الاسلامية حيث تم تناول معنى الاتباع ومعنى العقيدة في معناها اللغوي والاصطلاحي وكذلك أن أصل الاتباع هو التمسك بالعقيدة الحقة بما أنزل الله تعالى، كما تناول البحث الاتباع بما جاءت به الشريعة الاسلامية وما هو متعلق بأفعال المكلفين.

المطلب الاول: الاتباع في العقيدة إن العقيدة الاسلامية أمر فطري موجود في النفس الانسانية فلا تنفك عنه، ولا يستطيع أي أنسان أن ينكره، فالفطرة التي أودعها الله تعالى في النفس الانسانية فهي متجه الى خالقها، وأن الانسان مهما أبتعد عن طريق الحق فتبقى الفطرة متجه الى بارئها التي أودعا في النفس الانسانية⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

اولاً: الاتباع لغة واصطلاحاً:

1- الأتباع لغةً: فإن الجذر اللغوي للاتباع (تبع) وقد دلت هذه اللفظة على معاني عدة: "التاء والباء و العين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، و هو التلؤ و القفؤ. يقال تبعْتُ فلاناً إذا تلوُّتُه"⁽³⁾، قال تعالى: ﴿... إِنَّا

كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا... ﴿٤﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلَ﴾ ﴿٥﴾، "وَجَمْعُهُ (اتَّبَاعٌ)" ﴿٦﴾، "أَتَّبِعْ أَحْسَنَ مَنِ اتَّبَعَ لَأَنَّ الْإِتِّبَاعَ أَنَّ يَسِيرَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تَسِيرُ وَرَاءَهُ" ﴿٧﴾

قال ابن منظور: "تَبِعَ الشَّيْءُ تَبْعًا وَتَبَاعًا، سِرْتُ فِي إِثَرِهِ" ﴿٨﴾، قال تعالى: ﴿قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ ﴿٩﴾، أنهم سائرون على أثري. "تَبِعْتُ الْقَوْمَ تَبْعًا وَتَبَاعَةً بِالْفَتْحِ، إِذَا مَشَيْتَ" ﴿١٠﴾. "تَبِعَ الشَّيْءَ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَبِعَ شَيْئًا، فَهُوَ رِدْفُهُ، وَإِذَا تَتَابَعَ شَيْءٌ خَلْفَ شَيْءٍ، فَهُوَ التَّرَادُفُ" ﴿١١﴾، "وَالْتَتَبَعْتُ: فَعَلَكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. تَقُولُ: تَتَّبَعْتُ عِلْمَهُ، أَيْ: اتَّبَعْتُ آثَارَهُ. وَالتَّابِعَةُ: جَنِيَّةٌ تَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ تَتَّبِعُهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ" ﴿١٢﴾، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾.

ويظهر من خلال ما تقدم أن المعنى اللغوي للاتباع يدور حول السير والمواولة والترتيب والاستمرار والمتابعة والموافقة للمتبع.

2-الاتباع اصطلاحاً: إن مفهوم الاتباع يدخل في كثير من جوانب علوم الشريعة الإسلامية وتخصصها وتوسع في كثير من العلوم، فنرى أن علماء العقائد قد تناولوه من الجانب الذي يخص دراستهم، وكذلك علماء الأصول والفقه تناولوه من الجانب الذي يخص دراستهم، وكذلك علماء التفسير تناولوه من الجانب الذي يخص دراستهم، أما اهل الحديث فقد تناولوه في مجال يخص دراستهم، كذلك توسع استعماله في الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فسوف نشرع بمفهوم الاتباع ما يخص مجال بحثنا، وهنا نذكر بعض التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الاتباع:

أ-الاتباع في العقيدة: "هو اتباع سنن الله تعالى والتمسك بوحداية الله والابتعاد عن اهل الضلالة والبدعة والإحداث في الدين" ﴿١٤﴾.

ب-الاتباع في الفقه: لم يستخدم الفقهاء الاتباع بلفظتها وإنما استعملت بمعنى المواولة والترتيب، أي كون الشيء تابعا لغيره في الحكم وموافقا له أي في المواولة والترتيب ﴿١٥﴾، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ...﴾ ﴿١٦﴾.

العقيدة في معناها اللغوي، " (عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْدَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فِرْعَوُ الْبَابِ كُلُّهَا، مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَقْدَا وَعُقُودٌ، وَتِلْكَ هِيَ الْعُقْدَةُ" ﴿١٧﴾.

أما العقيدة اصطلاحاً: "هي الضابط المحكم والأمين الذي يحكم ويتزن فيها جميع التصرفات، ويوجهه نحو السلوك القيم، ويتوقف ذلك على مدى انضباطها وإحكامها كل فعل ما يصدر عن النفس الانسانية من كلمات أو حروف

او حركات، بل حتى الخلجات التي تساور القلب والمشاعر التي تعمل في جنبات النفس، والهواجس التي تمر في الخيال، هذه كلها تتوقف على هذا الجهاز الحساس⁽¹⁸⁾.

ويمكن القول أن الاتباع العقائدي الاسلامي اتباع ضروري في تحديد السوك القويم في السير نحو التكامل العقلي والنفسي، وهذا النوع من الاتباع العقائدي يمكن بيانه.

أولاً: الدعوة الى الايمان بالله تعالى واتباع تعاليمه: إن أصل اتباع الحق في العقيدة الاسلامية والايمان بها هو القلب، وهو الاقرار بالتصديق والحب والاتباع والانقياد، فالتصديق هو قول القلب وهو الثبات والطمأنينة والسكينة في النفس الانسانية لما دلت عليها الشهادتان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو عقد في القلب وجزم الصادق على الامتثال لما دلت عليه الشهادتان⁽¹⁹⁾، قال تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁰⁾.

وأن الدعوة الى الايمان بالله تعالى وأتباع تعاليمه تركز على الأسس التي تجعل الفرد منقاداً وتابِعاً لله تعالى.

1-: الايمان بالغيب: الايمان لغَةً: التصديق وهو مصدر "أمن: الأَمْنُ: ضدّ الخوف، اسم مَوْضُوعٍ من أَمَنْتَ، وهو الطمأنينة"⁽²¹⁾.

الايمان في الشرع: هو الاعتقاد الصادق بالقلب وأقراره المؤكد باللسان⁽²²⁾.

وقَدْ سئلَ الامام علي (عليه السلام) "عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ"⁽²³⁾.

فقد وردت نصوص كثيرة تتحدث عن الغيب في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾⁽²⁴⁾، لقد ذكر القرآن الكريم الآيات القرآنية في بيان أن الغيب هو اختصاص الله تعالى وحده، ولكن الله تعالى يصطفي من عباده ما يشاء، قال تعالى: ﴿... وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمَتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾⁽²⁶⁾، وهنا الخطاب موجه للنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) "أي قل أيها الرسول لجميع العباد: لا أحد يعلم أمن أهل السموات و الأرض الغيب إلا الله تعالى وحده، وهو استثناء منقطع، أي لا يعلم أحد ذلك إلا الله تعالى، فإنه المتفرد بذلك وحده لا شريك له"⁽²⁷⁾. إن الايمان بالغيب هو أصل الاتباع الفطري الذي يجعل المؤمن يعيش حياة مطمئنة وهنيئة، ويجعله يعتقد حياة أخرى هي ما تسمى بالدار الآخرة، وهذا الطريق يجعله يسلك نحو محبة الله تعالى والايمان به، وبهذا يتبع طريق الآخرة وهو الايمان بالله تعالى ولا يتحقق ذلك الايمان الا بالايمان بالغيب⁽²⁸⁾.

وأصل الايمان بالغيب هو الايمان بوحداية الله تعالى وتعجز من أن تدركه الابصار وهو أصل الاتباع لله تعالى، فقد روي عن الامام أبي عبد الله عليه السلام قال: "بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: وَلَيْكَ مَا كُنْتُ أَعْبُدُ رَبًّا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: وَلَيْكَ، لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ، وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ⁽²⁹⁾.

وبهذا يتحدث الامام علي عليه السلام عن الايمان بالله تعالى وهو الايمان بالغيب، أن الايمان بالغيب الالهي هو أصل الاتباع و من حقائق الايمان بالله تعالى كما جاء على وفق وصف أمير المؤمنين عليه السلام للغيب، هو من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾⁽³⁰⁾.

2- عدم الايمان بالطاغوت: فقد جاء معنى الطاغوت في كلام العرب: "بمعنى: الأضنام، وقيل الشيطان، وقيل الكهنة، وقيل مرادة أهل الكتاب"⁽³¹⁾، قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾⁽³²⁾.

اما الطاغوت اصطلاحاً: هو كل ما يعبد من دون الله تعالى، و يشرك بالله الواحد الاحد⁽³³⁾. فالطاغوت هو كل من طغى وخالف أمر الله تعالى، أي لم يأت به بأمره ولم ينته بنهييه.

وفي ذلك النهي عن عبادة الطاغوت ففيه إشارة الى أن التطهير يبدأ من القلب، أي تطهيره من المعتقدات الباطلة وما يترتب عليها من محبة الطاغوت والاتباع لهم، فقد جعل الله تعالى الكفر بالطاغوت من المعتقدات الصحيحة وهو الايمان بالله تعالى⁽³⁴⁾.

إن الكفر بالطاغوت لا يتحقق الا بالبراءة منهم ومن اتبعهم والاعتقاد ببطلانه والايان بالله تعالى وكتبه وأنبيائه ورسله والايان بأهل البيت (عليهم السلام)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁵⁾.

3- العبادة الخالصة لله وحده لا شريك له: "العبادة لغّة الطاعة مع الخُضوع، وهي التذلل والخضوع"⁽³⁶⁾، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽³⁷⁾.

العبادة اصطلاحاً: قال الراغب الاصفهاني: "الْعِبَادَةُ أبلغ من الْعُبُودِيَّةِ: فالْعُبُودِيَّةُ إظهار التذلل والْعِبَادَةُ أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى"⁽³⁸⁾.

العبادة الخالصة لله تعالى هي من أهم الأركان للإيمان بالله تعالى، ولا يحقق أي عمل الا بالإخلاص، قال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁹⁾، "فقد أمر الله تعالى بدعائه و لا مطلق دعائه بل دعائه بالتوحيد و إخلاص الدين والاتباع له وحده لأنه الحي بذاته دون غيره و لأنه المعبود بالاستحقاق الذاتي دون غيره"⁽⁴⁰⁾.

وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ...﴾⁽⁴¹⁾، هو أنّ الله سبحانه وتعالى لا يقبل سوى الدين الخالص له، والاتباع الكامل له والصادق من دون أي قيد أو شرط، و لا يقبل أي عمل فيه رياء أو ريب أو شرك بالله تعالى،

أو خلط لقوانين العدل الإلهي بغيره من القوانين الوضعية⁽⁴²⁾، لأن الله تعالى هو المتفرد بصفات الألوهية والاطلاع على كل الأسرار والضمائر صغيرها وكبيرها⁽⁴³⁾.

ولقد بين الامام علي عليه السلام أنواع العبادة لله تعالى، قال: **«الْعِبَادَةُ أَنْواعُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «إِنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ وَإِنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَإِنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْزَارِ» (44).**

فرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار (عليهم السلام) كانت عبادتهم عبادة أحرار عبادة خالصة لله تعالى لم تكن عبادة خوف او طمع وقد أشار إليها أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: "ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا في جنتك و لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك"⁽⁴⁵⁾.

فالإخلاص في العبادة هو سر الاتباع لله تعالى وحده لا شريك له.

4- التوكل على الله تعالى: فقد جاء معنى التوكل في كلام العرب "التَوَكَّلْ؛ يُقَالُ: تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَيْ أَلْجَأْتُهُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ"⁽⁴⁶⁾، قال تعالى: **«...وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ...» (47).**

التوكل: هو الثقة في الغير والاعتماد عليه في أمره⁽⁴⁸⁾، قال تعالى: **«...رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» (49).**

"إن التوكل على الله سبحانه وتعالى يستند على أمرين مهمين، الاول علم القلب فغاياته المطلوبه وأن لم تكن عبادة لانها محض حظ العبد فالتوكل على الله في حصوله عبادة، فهو منشأ لمصلحة دينه ودنياه، أما الامر الثاني: عمله، فغاياته عبادة، وهو في نفسه عبادة، فلا عله فيه بوجه فإنه استعانة بالله على ما يرضه"⁽⁵⁰⁾.

فقد جعل الله سبحانه وتعالى شرط الاتباع له الايمان به هو التوكل عليه، فقد بين لنا القرآن الكريم وعلى السنة الرسل والانبياء السابقين التوكل على الله، قال تعالى: **«قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» (51)،** "التوكل على الله تعالى عند الأنبياء والرسل و المؤمنين بهم أصدق شاهد على انهم من قبل الله واتباع لله تعالى ومؤمنين به أيماناً كامل صادقاً، و الرسل عليهم السلام كانوا يقدمون بلا حساب على المخاطر وهم متيقنون بالنصرالحليف من عند الله تعالى أو ليس هذا دليل على أنهم قد بلغوا الحقيقة، ولذلك ربطوا بين التوكل الظاهر في ابعاد حياتهم، وبين الهدى الذي رزقهم الله إياه، فهم عرفوا الحق و لذلك ضحوا من أجله"⁽⁵²⁾، وقد ذكر القرآن الكريم هذا الشرط وركناً للإيمان بالله تعالى، قال تعالى: **«... وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (53)،** والتوكل على الله سبحانه وتعالى يتحقق اليقين بوحداية الله تعالى ففي الحديث المعتبر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْبَقِيَّةُ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ؟ قَالَ: الْبَقِيَّةُ الْيَقِينُ. قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْيَقِينِ؟ قَالَ: الْبَقِيَّةُ لَا تَخَافُ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً» (54).

ثانياً: الدعوة الى الايمان بالقرآن الكريم واتباعه: إن الايمان بالقرآن الكريم والدعوة الى اتباعه أصل من أصول العقيدة الاسلامية، ولا تصح العقيدة حتى يؤمن العبد بالقرآن الكريم إيماناً كاملاً، بأنه كتاب الله تعالى المنزل على محمد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من العزيز الرحيم وقد أوضح الله سبحانه وتعالى أن الرسول الاكرم والمؤمنون حقاً آمنوا بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَمَّنَ الرُّسُلُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (55)، وقوله تعالى: ﴿... وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ...﴾ (56)، إن الغاية الاساسية والهدف الاسمى الذي أنزل فيه القرآن الكريم هو أن يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، ويكون منهجاً لحياة البشر الذين يعيشون في الحياة الدنيا، ويكون لهم نوراً للهداية والخير ويبعدهم عن الظلمات، كما نؤمن أيماناً جازماً بأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى ومصدره من الله، ونؤمن بأنه كتاب يصدق بعضه بعض، ولا يكذب بعضه بعض وهو من عقائد المسلمين الثابتة ومن أنكر كتاب الله تعالى فقد أنكر الله تعالى ورسوله وأهل بيته (57)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (58).

وقد وصف الامام علي عليه السلام بقوله: "نُورًا لَا تَطْفَأُ مَصَابِيخُهُ وَ سِرَاجًا لَا يَخْبُو تَوَقُّدُهُ وَ بَحْرًا لَا يَذْرُكُ قَعْرُهُ وَ مِنْهَاجًا لَا يُضِلُّ نَهْجُهُ وَ شُعَاعًا لَا يُظْلِمُ ضَوْؤُهُ وَ فُرْقَانًا لَا يُخْمدُ بُرْهَانُهُ وَ تَبْيَانًا لَا تُهْدمُ أَرْكَانُهُ وَ شِفَاءً لَا تُخْشى أَسْقَامُهُ وَ عِزًّا لَا تُهْزمُ أَنْصَارُهُ وَ حَقًّا لَا تُخْذلُ أَعْوَانُهُ فَهُوَ مَعِينُ الْإِيمَانِ وَ بُحْبُوحَتُهُ وَ تَبَايُغُ الْعِلْمِ وَ بُحُورُهُ وَ رِيَاضُ الْعَدْلِ وَ غُدرَانُهُ وَ أَثَافِي الْإِسْلَامِ وَ بُنْيَانُهُ وَ أَوْدِيَةُ الْحَقِّ وَ غِيْطَانُهُ وَ بَحْرٌ لَا يَنْزِفُهُ الْمُسْتَنْزِفُونَ..." (59).

ثالثاً: الايمان بالرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل البيت الأطهار (عليهم السلام) اتباعهم: لقد أرسل الله سبحانه وتعالى محمداً رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) شاهداً ومبشراً ونذيراً، وأصصفاه بالنبوة والرسالة وأنزل عليه النور والهدى وجعله هادياً مهدياً للبشرية جمعاء، وجعل الولاية من بعده لأهل البيت (عليهم السلام) الذين طهرهم الله تطهيراً وقد شهد الله لهم بالعصمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (60)، وأمر بطاعة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام)، وأن طاعتهم هي طاعة الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُلَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (61).

إن اتباع الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله الأطهار) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام)، وكما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، أمراً واجباً بل وفرضاً عينياً على كل مسلم ومسلمة، ولا يكون المسلم مسلماً حتى يتبع

ويطيع الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار (عليهم السلام) في جميع أقوالهم وأفعالهم، وبذلك تتحقق محبة الرسول الاكرم وأهل بيته الاطهار التي هي أساس محبة الله تعالى⁽⁶²⁾، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶³⁾، فقد دعا القرآن الكريم الى الايمان والاتباع بما جاء به الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، قال تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾⁽⁶⁴⁾، "و طبقا لهذا الأصل فإن جميع أهل الاسلام ملزمون باتباع والايمان والافتداء بالتعاليم المحمدية، و إطاعة واتباع أوامر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، و اجتناب ما نهى عنه، سواء في مجال المسائل المرتبطة بالحكومة الإسلامية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العبادية و غيرها"⁽⁶⁵⁾. وفي مقابل ذلك فقد حذر القرآن الكريم من عدم الايمان والاتباع بما جاء به الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، قال تعالى: ﴿... لِيُحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾⁽⁶⁶⁾، فالتحذير من الله سبحانه وتعالى الى المسلمين خاصة من مخالفة شريعة الاسلام التي جاء بها الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، سواء كان في الظاهر أو الباطن، وخرج عن أمر الرسول ولم يتبع منهاجه وطريقه وما دعى اليه الرسول والالتزام والايمان بشريعته، والاية الشريفة تدل على الامر وجوبا، لان تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر، و مخالف الأمر مستحق للعقاب، فتارك المأمور به مستحق للعقاب، و لا معنى للوجوب إلا ذلك⁽⁶⁷⁾.

إن التمسك بقول وفعل وتقرير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هو دعوة الى الاتباع والايمان بما جاء به، ومن ذلك فقد دعا الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) الى التمسك بكتاب الله وعترته الطاهرة، "قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أُمُورَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَهْلَ بَيْتِي عِزَّتِي"⁽⁶⁸⁾

"إن حديث الثقلين من أكثر الاحاديث النبوية شهرة وأقواها سنداً، فقد ورد هذا الحديث في مصادر متعددة وبتعابير مختلفة، ألا أنها متحدة المضمون وهو أمر من الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) باتباع القرآن الكريم والايمان به والتمسك بأهل البيت (عليهم السلام)"⁽⁶⁹⁾.

فإن عدم افتراق أهل البيت (عليهم السلام) عن كتاب الله تعالى دليل من السنة النبوية على اتباعهم والايمان بهم، لان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) و كما وصفه تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽⁷⁰⁾، أي أن الله سبحانه وتعالى يوحى الى رسوله الاكرم عن طريق جبرائيل، فكل ما يصدر الرسول الاكرم هو من الله تبارك وتعالى⁽⁷¹⁾.

وقد تحدث القرآن الكريم على وجوب اتباع الايمان والطاعة لله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾⁽⁷²⁾، "على

ذلك أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله و أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية و من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم و القطع لا بد و أن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ و الخطأ لكونه خطأ منه في هذه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، و انه محال، فنبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ، فنبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد و أن يكون معصوماً⁽⁷³⁾.

"عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رض) قال لما نزلت هذه الآية المباركة، قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن أولي الأمر الذين قرنهم الله طاعتهم بطاعتك فقال هم خلفائي يا جابر و أئمة المسلمين من بعدي أولهم علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام المعروف في التوراة بالباقر وستدركه يا جابر فإذا لقيته فأقرئه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سمي محمد و كنيته حجة الله في أرضه و بقيته في عبادته ابن الحسن بن علي عليهم السلام"⁽⁷⁴⁾.

وهنا يتعين الامر بوجوب الايمان والاتباع لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار، بوجوب الامر الالهي الطاعة المطلقة لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل البيت الذين طهرهم الله تطهيراً⁽⁷⁵⁾.

المطلب الثاني: الاتباع في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية مصدرها من الله تعالى الى العباد لاستقامة حياتهم، فلا يستطيع الانسان العيش في هذه الارض من دون تشريع من الله تعالى ينظم علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد مع نفسه وكذلك علاقة العبد مع الآخرين.

والشريعة: ما شرع الله تعالى للناس من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك بها⁽⁷⁶⁾، قال تعالى: ﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا...﴾⁽⁷⁷⁾.

الشريعة اصطلاحاً: هي الاحكام التي شرعها الله تعالى لعباده سواء أكان مصدرها من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وما هي إلا أحكام موجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي هي وحي من الله الى نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لكافة العباد⁽⁷⁸⁾.

وعرفت بأنها: "هي عبارة عن مجموعة من الأحكام والانظمة والقواعد الشرعية التي شرعها الله تعالى وارتضاها الله لعباده التي بلغت بواسطة خاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم)"⁽⁷⁹⁾.

فقد أمر الله تعالى باتباع الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (80).

إن موضوعات الشريعة الإسلامية تختلف عند العلماء، فمنهم من قسمها على ثلاثة أقسام أ- العقائد ب- المعاملات ج- الاخلاق (81)

ومنهم من قسم الشريعة على عبادات ومعاملات، ومنهم من قسمها الى عبادات ومعاملات وأخلاق (82).

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية ما شرعه الله للعباد وأمر العباد بالالتزام بها واتباعها، من أمر ونهي وحلال وحرام، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ (83)، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (84)، والامر من الله تعالى باتباع ما شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه وفي سنة نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، الذي أمر الله في القرآن الكريم وسنة نبيه، وينهى عن خلافهما (85).

بالأمر باتباع ما أنزل إليهم من ربهم، و هو القرآن الأمر لهم بحق الاعتقاد و حق العمل أعني الإيمان بالله و آياته و العمل الصالح الذين يأمر بهما الله سبحانه في كتابه و ينهى عن خلافهما.

ويمكن بيان اتباع الشريعة الإسلامية من خلال:

أولاً: **الاتباع في العبادات:** إن أصل العبادات هو اتباع الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وما جاء به، واتباع أهل بيته الاطهار في أقوالهم وأفعالهم، قال تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (86). وتدرج تحت العبادات موضوعات منها (87)

1. الطهارة: وتحتها، الطهارة المائية والطهارة الترابية والنجاسات وأحكامها.
2. الصلاة وجميع أفعالها وأحكامها.
3. الزكاة وأقسامها.
4. الخمس.
5. الصوم.
6. الاعتكاف وشروطه.
7. الحج والعمرة.
8. الجهاد.
9. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى على وجوب طاعة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) والالتزام بأوامره ونواهيه، قال تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (88) ومن العبادات التي أمرنا الرسول الأكرم

في الاتباع والالتزام وعدم مخالفتها الصلاة حيث قال: (صلى الله عليه واله وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلي" (89)، وهذا الحديث صريح يلزم الاتباع في كيفية الصلاة وأفعالها كما يصليها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم).

وأن صحة الصلاة لا تتحقق إلا بالاتباع والتوجه الى القبلة كما جاء التوجيه الى بيت الحرام في الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (90)، وفي حقيقة هذه الآية أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) وَ يَقُولُونَ أَنْتَ تَابِعَ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا- فَأَغْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) غَمًّا شَدِيدًا، وَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، يَنْتَظِرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَنَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بَعْضَ دِيْبِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ (91).

ففي الآية الكريمة حكم شرعي باتباع ما اتبعه الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وهو التوجه الى الكعبة المقدسة، فصحة الصلاة مشروطة باتباعه والتوجه الى الكعبة المقدسة، والا تفسد الصلاة، وفي الحديث الحسن "عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَقْسُدَ صَلَاتُكَ" فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) فِي الْفَرِيضَةِ (92)، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (93).

"والقبلة، هي الكعبة المقدسة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه على الاظهر، وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلى الى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها، وإن صلى في جوفها استقبل أي جدران شاء" (94).

وأن من الضرورات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، بل أصل كل عمل عبادي هي فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أوجبت الشريعة الاسلامية الى اتباع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن عدم تحقيق في فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يفسح المجال لأعداء الشريعة الاسلامية وللعوامل المعادية للوحدة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بأن تتخرها من الداخل أولاً، ومن ثم تأتي على كل جذورها (95).

وقد حث الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار (عليهم السلام) على فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي الحديث الحسن الموثق "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ (96)، جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي، وَ قَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم): حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْ نَفْسِكَ" (97).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام "وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَنْفَتُهُ فِي بَحْرِ لُجِّي" (98).

إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة الى اتباع الشريعة الحقة وما جاءت به من أمر بالعبادات والنهي عن كل انواع التحريف التي يتخذها الانسان حسب أهواءه، ومن هنا بدأت دعوة الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار (عليهم السلام) فنذكر دعوة الامام الحسين عليه السلام الى الوقوف بوجه كل عمل والوقوف بوجه أهل المنكر من بني أمية الذين جعلوا الحق باطلاً والباطل حقاً الذين أفسد الدين والعباد وحرفوا الشريعة الاسلامية، فكان خروج الامام الحسين عليه السلام أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، فعن الامام الحسين عليه السلام "إِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْراً وَ لَا بَطْراً وَ لَا مُفْسِداً وَ لَا ظَالِماً وَ إِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ الْإِصْلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدِّي (صلى الله عليه واله وسلم) أُرِيدُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنْهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرَ بِسِيرَةِ جَدِّي وَ أَبِي" (99).

إن دعوة الامام الحسين الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي فريضة عبادية نحو اتباع السيرة المحمدية الحقة.

ثانياً: تبعية الاحكام الشرعية قسم فقهاء أصول الفقه الاسلامي مصادر التشريع قسمين: الاول الاصلية التي يستنبط منها الحكم الشرعي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعقل والاجماع، ومصادر ثانوية وهي المصادر التبعية منها الاستحسان والمصلحة المرسله والاستصحاب والعرف وسد الذرائع، ويمكن القول أن هذه المصادر التبعية محل خلاف فمنهم من اوجب العمل بها مطلقاً ومنهم من ببعضها، فالأحكام الشرعية في الفقه الاسلامي أصلها تابع ومتبوع.

إن معنى التبعية في الفقه الاسلامي: هو ارتباط الشيء بحكم غيره فيكون موافقاً له في الحكم بحيث لا ينفك عنه (100)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ (101).

وتأتي تبعية الاحكام في الفقه على نوعين: النوع الاول: ما اتصل بالمتبوع فيلحق به الحكم تابعه، بسبب تعذر انفصاله عن متبوعة، أما النوع الثاني: وهو ما التحق بالحكم ولكن انفصل عن متبوعة (102)، ومن أمثلة النوع الاول ذكاة الجنين يكون تبعاً لذكاة أمه، "وفي الصحيح الموثق عن سَمَاعَةَ، قَالَ سَأَلْتُهُ أَيُّ الْإِمَامِ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ، فَقَالَ: عليه السلام "ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ" (103).

فإن حلية ذكاة الجنين من حلية ذكاة أمة فاذا ذكت أمة فيكون تابعاً لأمة في التذكية الشرعية بشرط اتمام خلقه، فاذا اشعر جسمه عامة على اتمام الخلق.

اما مثال النوع الثاني تبعية الابناء للأباء والاجداد في الاسلام والكفر، وفي هذا الجانب من التبعية يكون الجاعل لها في التبعية الشارع، "بمعنى أن الشارع يحكم بلزوم الحاق الشي بأخر حينما تتوافر الشروط المعينة لذلك الحكم، مثل تبعية الابوين التي يحكم من خلالها الاسلام أو حرية الاولاد تبع لأشرف أبويه، وكذلك تبعية الاناء في حكم الطهارة لطهارة الخمر اذا انقلب خلاً"⁽¹⁰⁴⁾.

"ويمكن التقسيم بلحاظ المنشأ التلازم او الترابط بين طرفيهما -التابع والمتبوع الى الأنواع الآتية"⁽¹⁰⁵⁾

1- "التبعية الحقيقية أو الواقعية": "ويكون التلازم والترابط منشؤهما من أصل وجودهما، أي الترابط الواقعي ذاتي، كتبعية نماء للأصل والثمرة للشجرة".

2- "التبعية الاعتبارية الجعلية": "وتكون فيها الترابط أو الملازمة بين كلا أطرافها ناشئة ومتسببة من جاعل لها أو اعتبار معتبر لها، وبدورها تنقسم باعتبار هوية الجاعل او المعتبر على قسمين":

أ- التبعية الشرعية: "في هذا القسم يكون الشارع هو الجاعل لها أي التبعية والممضي لها، بالمعنى بمعنى أن الشارع المقدس يحكم بلزوم الحاق الشي بأخر عندما تتوافر الشروط المعينة لذلك الحكم، مثل تبعية الابوين التي يحكم من خلالها الاسلام أو حرية الاولاد تبع لأشرف أبويه، وكذلك تبعية الاناء في حكم الطهارة لطهارة الخمر اذا انقلب خلاً"⁽¹⁰⁶⁾.

ب - التبعية العرفية: "ويكون فيها الترابط والتلازم بين أطراف الاحكام، ويكون الجاعل لها العرف، كمفتاح الدار وأساس الحائط، والسلم المثبت والاولاد، وثياب العبد والحزام والسراج والمداد في القلم"⁽¹⁰⁷⁾.
نذكر بعض أحكام التبعية في الطهارة والنجاسة: في الفقه الاسلامي توجد عدة أحكام في الطهارة والنجاسة وهي على النحو الاتي:

1- أولاد الكافر: "الكافر اذا أسلم يتبعه أولاده في حكم الطهارة إذا كان الاولاد دون البلوغ وإن كان مميزاً على الاقوى، ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده، أبا كان الكافر، أم جداً لأب، أم أمماً، وذكرراً كان الطفل أو أنثى"⁽¹⁰⁸⁾.
2- تغسيل الاموات: "إذا تم تغسيل الميت أتبعه في الطهارة جسده وكذلك يد الغاسل والسدة التي يغسل عليها الثوب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة قلت أو كثرت، وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر الات التغسيل فالحكم بتبعيةها في حكم الطهارة"⁽¹⁰⁹⁾.

3- ظرف الخل المنقلب خلاً: "يتبعه ظرف الخمر بالطهارة اذا انقلب خلاً"⁽¹¹⁰⁾، "وكذلك أواني العصير العنبي اذا ذهب ثلثاه بناءً على نجاسته"⁽¹¹¹⁾.

ما تثبت نجاسته شرعاً فسؤره ان كان فيما ينفعل بالنجاسة: (112)، "وكل ما يثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر" (113).
المطلب الثالث: الاتباع في الاخلاق:

إن أتباع الاخلاق الاسلامية تعد من سلوك الفرد وارتباطه مع الله سبحانه وتعالى ومع رسوله الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ومع أهل بيته الاطهار (عليهم السلام) ومع المجتمع ومع نفسه، فقد جاءت الشريعة الاسلامية المتمثلة بشخصية الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) من أجل بناء الانسان على وفق الاخلاق الاسلامية، حيث وصف الله تعالى رسوله الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بأسمى صفه وهي الاخلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (114).

فديننا الاسلامي الحنيف يدعونا الى اتباع والتمسك بالأخلاق المحموده وهي أخلاق رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار (عليهم السلام)، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (115).

إن الاخلاق الاسلامية هي تعد قلب الدين الاسلامي وجوهره، وتعد الأخلاق من أهم ما جاء به الانبياء وأساس الذي بني عليه الرسالات السماوية، ولولاه لما اتبعوا الناس دينهم وما استقاموا في أمور دنياهم "وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" (116).

وفي رواية أن رجلاً جاء الى النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) " مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الدِّينُ فَقَالَ حُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ مَا الدِّينُ فَقَالَ حُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا الدِّينُ فَقَالَ حُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ مَا الدِّينُ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ وَقَالَ أَمَا تَقْفُهُ الدِّينُ هُوَ أَنْ لَا تَغْضَبَ وَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشُّؤْمُ قَالَ سُوءُ الْخُلُقِ" (117).

إن حسن الخلق، تجعل صاحبها يبعث على حسن المعاشرة الناس، ومجالهم بحسن و البشاشة، وحسن ألفاظ القول، والمدارة واللفظ بين الآخرين، ومحبة بالقلب وتطبيب الكلام للآخرين (118).

"وفي الحديث الموثوق، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَصَّ رُسُلَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَأَمْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَأَحْمَدُوا اللَّهَ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، وَ إِنْ لَا تَكُنْ فِيكُمْ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ، وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِيهَا قَالَ: فَذَكَرَهَا عَشْرَةً: «الْيَقِينُ، وَ الْقَنَاعَةُ، وَ الصَّبْرُ، وَ الشُّكْرُ وَالْحِلْمُ، وَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَ السَّخَاءُ، وَ الْغَيْرَةُ، وَ الشَّجَاعَةُ، وَ الْمُرُوءَةُ» (119).

إن الهدف الاساسي من اتباع الاخلاق الاسلامية والتمسك بها هو مرضاة الله سبحانه وتعالى ولا تتحقق مرضاة الله تعالى الا بالتاسي بالرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاطهار (عليهم السلام)، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ (120).

وكذلك لا ينبغي ان يكون هدف العبد من وراء ذلك الكسب الاجتماعي أو المادي، بل هدفه أن يكون بناء المجتمع يقوم على أساس التعاون والتراحم والايثار وحب الخير للجميع من خلال العلاقات الطيبة والحسنة مع الوالدين والابناء والارحام والازواج وجميع المسلمين وحتى غير المسلمين وكذلك الرفق حتى بالحيوان⁽¹²¹⁾.

وجاء في وصية رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للأمام علي عليه السلام في الحديث الصحيح، "يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمَ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ"⁽¹²²⁾.

الهوامش:

- (1) ينظر: علم العقيدة بين الاصاله والمعاصرة: د.أحمد عبد الرحيم السايح، دار الطباعة المحمدية والقاهرة، الطبعة الاولى، 1410هـ، ص17.
- (2) سورة الروم: الآية 30.
- (3) ينظر: معجم المقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، 1403هـ، ج1، ص362.
- (4) سورة أبراهيم: الآية 21.
- (5) سورة الكهف: الآية 85.
- (6) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ، ج1، ص44.
- (7) لسان العرب: ابن منظور، ج8، ص28،
- (8) المصدر نفسه: ابن منظور، ج8، ص27.
- (9) سورة طه: الآية 84.
- (10) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ، ج3، ص1189.
- (11) لسان العرب: ابن منظور، ج9، ص114.
- (12) كتاب العين: الفراهيدي، ج2، ص78.
- (13) سورة ال عمران: الآية 31.
- (14) ينظر، التمسك بالسنن والتحذير من البدع: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد با كريم محمد با عبدالله، الناشر، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1417هـ، ج1، ص55.
- (15) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: اية الله محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، 1434هـ، ج4، ص360.
- (16) سورة الطور: الآية 21.
- (17) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ص86.
- (18) العقيدة وأثرها في بناء الجيل: عبد الله يوسف عزام (ت1410هـ)، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ب ت)، ج1، ص10.

- (19) ينظر: الايمان بالله:د. علي مهدي محمد الصلابي دار المعرفة ،بيروت ،لبنان الطبعة الاولى،1432هـ،ص191.
- (20) سورة البقرة:الآية 285.
- (21) كتاب العين: الفراهيدي،ج8،ص388.
- (22) ينظر: التعريفات:الجرجاني،ج1،ص40.
- (23) شرح نهج البلاغة:لابن أبي الحديد ،ج19 ، ص51،ج223.
- (24) سورة الانعام:جزء من الآية 59.
- (25) سورة العمران: جزء من الآية 179.
- (26) سورة النمل:الآية 65.
- (27) التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج: وهبه بن مصطفى الزحلي ،دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية،1418هـ، ج20،ص19
- (28) ينظر: الايمان بالغيب:د. بسام علي سلامة العموش، دار المأمون ،عمان ،الطبعة الاولى،1431هـ،ص182.
- (29) الكافي (ط - دار الحديث): الكليني ،ج1 ؛ ص338 ،ج4/353. التوحيد: الصدوق ، ص308،ج2. الامالي: للصدوق،341.مرآة العقول:المجلسي ،ج2،ص94.
- (30) سورة الانبياء: الآية 49.
- (31) لسان العرب: ابن منظور،ج4،ص444.
- (32) سورة النساء:الآية 51.
- (33) ينظر: المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ات 458هـ)،تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، 1417هـ ،ج4،ص67.
- (34) ينظر: الايمان بالله:د.محمدصلابي،ص192.
- (35) سورة البقرة:الآية256.
- (36) لسان العرب: أبن منظور،ج3،ص273.
- (37) سورة الفاتحة:الآية5.
- (38) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الاصفهاني ،ص542
- (39) سورة غافر: الآية 65.
- (40) الميزان في تفسير القرآن:الطباطبائي، ج،17،ص346.
- (41) سورة الزمر:جزء من الآية 3.
- (42) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:الشيرازي ،ج15 ،ص10
- (43) ينظر:تفسير الصافي:محمد بن مرتضى الكاشاني (ت مكتبة الصدر ، طهران الطبعة الثانية، 1415هـ ،ج4 ؛ ص313
- (44) نهج البلاغة:(للصبحي صالح) ،ص510، 234/237.
- (45) شرح الكافي-الأصول و الروضة:محمد صالح بن أحمد المازندراني(1081هـ)،المكتبة الاسلامية ،طهران،الطبعة الاولى،1424هـ، ج1 ؛ ص331. بحار الانوار:المجلسي ،ج41،ص14،ج4.مرآة العقول:المجلسي:ج7،ص81.
- (46) لسان العرب: ابن منظور،ج11،ص737.
- (47) سورة الطلاق:جزء من الآية 3.
- (48) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن:الراغب الاصفهاني،ص882.

- (49) سورة الممتحنة: جزء من الآية 4.
- (50) كتاب التوكل على الله: أبي بكر بن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الاولى، 1407هـ، ص20-21.
- (51) سورة أبراهيم: الآية 11.
- (52) من هدى القرآن: السيد المدرسي، ج5، ص386.
- (53) سورة المائدة: جزء من الآية 23.
- (54) الكافي (ط - دار الحديث): الكليني، ج3؛ ص148، ح1/1576. وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج15، ص202، ح20279-4. مرآة العقول: المجلسي، ج7، ص354.
- (55) سورة البقرة: الآية 258.
- (56) سورة الشورى: جزء من الآية 15.
- (57) ينظر: الرسل والرسالات: د. عمر سلمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1403هـ، ص230.
- (58) سورة النساء: الآية 136.
- (59) نهج البلاغة: (للصباحي صالح)، ص315.
- (60) سورة الاحزاب: الآية 33.
- (61) سورة النساء: جزء من الآية 59.
- (62) ينظر: محبة الرسول بين الاتباع والابتداع: عبد الرؤوف محمد عثمان، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض، السعودية، 1414هـ، ص123.
- (63) سورة ال عمران: الآية 31.
- (64) سورة الحشر: جزء من الآية 7.
- (65) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيرازي، ج18، ص181.
- (66) سورة النور: جزء من الآية 63.
- (67) ينظر: التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج: الزحيلي، ج18، ص316-315.
- (68) الكافي (ط - دار الحديث): الكليني، ج2، ص25، ح3/768. وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج27، ص33، ح9/33144. مرآة العقول: المجلسي، ج3، ص232.
- (69) الامامة في القرآن والسنة: امتثال الحبش، مركز الابحاث العقائدية، ايران، قم، الطبعة الاولى، 1427هـ، ص55.
- (70) سورة النجم: الآية 3-4.
- (71) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري، ج27، ص25.
- (72) سورة النساء: جزء من الآية 59.
- (73) التفسير الكبير (مفتاح الغيب): الفخر (الرازي)، ج10، ص113.
- (74) تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ج1، ص464.
- (75) ينظر: الامامة في القرآن والسنة: امتثال الحبش، ص46.
- (76) كتاب العين: الفراهيدي، ج1، ص253.
- (77) سورة المائدة: جزء من الآية 48.

- (78) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى، 1425، ص38-39.
- (79) المدخل الى الشريعة الاسلامية:الشيخ الدكتور عباس كاشف الغطاء، مطبعة النجف الاشرف ،الطبعة الاولى ،1429، ص16،
- (80) سورة الجاثية: الآية 18.
- (81) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الاسلامية والفقه والتشريع: د نصر فريد محمد ،المكتبة التوفيقية ،الطبعة الثانية ،ب ت، ص15.
- (82) ينظر: تاريخ الفقه الاسلامي ،د عمر سلمان الاشقر ،دار النفائس، الاردن ،عمان ،الطبعة الثالثة ،1413هـ، ص20.
- (83) سورة المائدة: جزء من الآية 39.
- (84) سورة الاعراف: جزء من الآية 3.
- (85) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي، ج 8، ص8
- (86) سورة الحشر: جزء من الآية 7.
- (87) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام:أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت676هـ)، تحقيق وأخراج، عبد الحسين محمد علي ،الطبعة المحققة الاولى ،1389هـ، ص346-347.
- (88) سورة الحشر: جزء من الآية 7.
- (89) شرح أصول الكافي: محمد بن أبراهيم صدر الدين الشيرازي (ت 1050هـ) ،مؤسسة البحوث الثقافية ،طهران ،الطبعة الاولى، 1425 ،ج1، ص483. بحار الانوار: المجلسي ،ج82، ص279، ح13. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: المجلسي، ج12 ، ص111. شرح فروع الكافي: محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت1120هـ) ،قم ،طبعة الاولى ،ج2، ص536.
- (90) سورة البقرة: الآية 144.
- (91) تفسير القمي: القمي ، ج 1، ص63.
- (92) الكافي (ط - ادار الحديث): الكليني ،ج6، ص111، ح6/4923. الوافي: محمد بن محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت1019هـ) ،اصفهان ،الطبعة الاولى، 1406هـ، ج7، ص539، ح6546-1. وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج5، ص510، ح7191-1. مرآة العقول: المجلسي ،ج15، ص78.
- (93) سورة البقرة: الآية 144.
- (94) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي ،ص65.
- (95) ينظر: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيرازي ، ج2، ص627-628.
- (96) سورة التحريم: جزء من الآية 6.
- (97) الكافي (ط - دار الحديث): ج9 ، ص499، ح1/8340. وسائل الشيعة: الحر العاملي ،ج16، ص147، ح21205-1. بحار الانوار: المجلسي، ج97، ص92 وح836. مرآة العقول: المجلسي، ج18، ص410.
- (98) نهج البلاغة (للصبحي صالح)، ص542.
- (99) مثير الاحزان: جعفر بن محمد بن نما الحلي (ت841هـ)، ايران ،قم ،الطبعة الثالثة ،1406هـ ،ص4. بحار الأنوار: المجلسي، ج44، ص329.
- (100) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو نجيب ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا ،الطبعة الثانية ،1408هـ ،ص48.
- (101) سورة الطور: جزء من الآية 21.

- (102) ينظر: قواعد التبعية وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي: اطروحة دكتورا، اعداد، أيمن محمد علي، أشرف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الاردنية، ص55.
- (103) الكافي (ط - دار الحديث): الكافي ، ج12 ، ص184، ح 4/11409 من لا يحضره الفقيه ، ومرة العقول: المجلسي، ج22، ص18. روضة المتقين: ج7، ص425.
- (104) العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي عبد العظيم (ت1337هـ)، قم، ايران، مؤسسة النشر الاسلامي، 1417هـ، ج1، ص287.
- (105) موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، 1433هـ، ج24، ص243.
- (106) العروة الوثقى: اليزدي ، ج1، ص287.
- (107) موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): ج24، ص244-245.
- (108) منهج الصالحين: محمد محمد صادق الصدر (ت1419هـ) ، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، 1432هـ، ج1، ص137.
- (109) منهج الصالحين: السيد الصدر ، ج1، ص137.
- (110) العروة الوثقى: اليزدي ، ج1، ص287.
- (111) منهاج الصالحين: السيد الصدر ، ج1، ص137.
- (112) مستند الشيعة: أحمد بن محمد النراقي (ت1828هـ) ، قم، ايران، مؤسسة ال البيت (ع) ، لأحياء التراث، الطبعة الاولى، 1429هـ، ج1، ص110.
- (113) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي، ج1، ص368.
- (114) سورة القلم: الآية 4.
- (115) سورة الاعراف: الآية 199.
- (116) الامالي: محمد بن محمد الشيخ المفيد (ت413هـ) ، قم ، الطبعة الاولى ، 1413هـ، ص188، ج14. مكارم الاخلاق: علي ابن الحسن الطبرسي (ت548هـ) ، قم ، الطبعة الرابعة ، 1412هـ، ص8. بحار الانوار: المجلسي ، ج68، ص382، ج17. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: النوري ، ج11 ، ص187.
- (117) بحار الأنوار (ط - بيروت): المجلسي ، ج68، ص393، ج63.
- (118) ينظر: أخلاق أهل البيت (عليهم السلام): السيد محمد مهدي الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الرابعة، 1429هـ، ص9.
- (119) الكافي (ط- دار الحديث): الكافي، ج3 ؛ ص144 -، 145، ح 2/1561 من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ج3، ص554، ح 4901 وروضة المتقين: المجلسي ، ج9، ص233. الوافي: الكاشاني ، ج4، ص264، ح197-1. وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج15، ص180، ح20227-1. ومرة العقول: المجلسي ، ج7، ص348. بحار الانوار: المجلسي ، ج67، ص371، ح18.
- (120) سورة الاحزاب: جزء من الآية 21.
- (121) ينظر: موسوعة الاخلاق: خال بن جمعة الخراز ، مكتبة أهل الاثر ، الكويت ، الطبعة الاولى، 1430، ص33.
- (122) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق ، ج4، ص357 ، ح5762. وروضة المتقين ، المجلسي ، ج12، ص65.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به

- 1- معجم المقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، 1403هـ.
- 2- علم العقيدة بين الاصاله والمعاصرة: د.أحمد عبد الرحيم السايح، دار الطباعة المحمدية والقاهرة، الطبعة الاولى، 1410هـ.
- 3- مختار الصحاح: زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ.
- 4- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت711هـ)، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- 5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ.
- 6- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت170هـ)، دار ومكتبة الهلال، ب ت.
- 7- التمسك بالسنن والتحذير من البدع: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد با كريم محمد با عبدالله، الناشر، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1417هـ.
- 8- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: اية الله محمود الهاشمي الشاهر ودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، 1434هـ.
- 9- العقيدة وأثرها في بناء الجيل: عبد الله يوسف عزام (ت1410هـ)، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ب ت).
- 10- الايمان بالله: د. علي مهدي محمد الصلابي دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الاولى، 1432هـ.
- 11- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1403هـ.
- 12- شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد عبد الحميد هبة الله (ت656هـ)، مكتبة اية الله المرعشي، قم، الطبعة الاولى، 1404هـ.
- 13- التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج: وهبه بن مصطفى الزحلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- 14- الايمان بالغيب: د. بسام علي سلامة العموش، دار المأمون، عمان، الطبعة الاولى، 1431هـ.
- 15- الكافي (ط - دار الحديث): محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت329هـ)، دار الحديث، قم، ايران، الطبعة الاولى، 1429هـ.

- 16-المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ات 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، 1417هـ.
- 16- مفردات ألفاظ القرآن: حسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت 401هـ)، دار القلم، بيروت، دمشق، الطبعة الاولى، 1312هـ.
- 17-الميزان في تفسير القرآن: محمد بن حسين الطبطبائي (ت 1402هـ)، منشورات جماعة المدرسين، قم، ايران، الطبعة الاولى، 1997م.
- 18- الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، منشورات مدرسة الامام علي، الطبعة الاولى، 1421هـ.
- 19- تفسير الصافي: محمد بن مرتضى الكاشاني (ت مكتبة الصدر، طهران الطبعة الثانية، 1415هـ، ج 4؛ ص 313
- 20- نهج البلاغة: (لصبي صالح): محمد بن حسين الشريف الرضي (ت 406هـ)، قم، الطبعة الاولى، 1414هـ...
- 21- شرح الكافي-الأصول والروضة: محمد صالح بن أحمد المازندراني (1081هـ)، المكتبة الاسلامية، طهران، الطبعة الاولى، 1424هـ.
- 22- كتاب التوكل على الله: أبي بكر بن أبي الدنيا (ت 281هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الاولى، 1407هـ.
- 23- من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، دارمحيبي الحسين، 1419هـ.
- 24- الرسل والرسالات: د عمر سلمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 25- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع: عبد الرؤوف محمد عثمان، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض، السعودية، 1414
- 26- بحار الانوار الجامعة لدرر الائمة الاطهار: محمد بن باقر بن محمد تقي المجلسي (ت 1110هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 27- الامامة في القرآن والسنة: امتثال الحبش، مركز الابحاث العقائدية، ايران، قم، الطبعة الاولى، 1427هـ.
- 29- التفسير الكبير (مفتاح الغيب): ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازي (ت 606هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- 30- تفسير الصافي: المولى حسن الفيض الكاشاني (ت 1091هـ)، منشورات مكتبة الصدر، الطبعة الثانية، 1415.
- 31- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1425.

- 32- المدخل الى الشريعة الاسلامية: الشيخ الدكتور عباس كاشف الغطاء، مطبعة النجف الاشرف، الطبعة الاولى، 1429هـ.
- 33- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الاسلامية والفقه والتشريع: د نصر فريد محمد، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، ب ت.
- 34- تاريخ الفقه الاسلامي، د عمر سلمان الاشقر، دار النفائس، الاردن، عمان، الطبعة الثالثة، 1413هـ.
- 35- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676هـ)، تحقيق وأخراج، عبد الحسين محمد علي، الطبعة المحققة الاولى، 1389هـ.
- 36- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت 1110هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- 37- مثير الاحزان: جعفر بن محمد بن نما الحلي (ت 841هـ)، ايران، قم، الطبعة الثالثة، 1406هـ.
- 38- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو نجيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ، ص 48.
- 39- قواعد التبعية وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي: اطروحة دكتورا، اعداد، أيمن محمد علي، أشراف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الاردنية
- 40- العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي عبد العظيم (ت 1337هـ)، قم، ايران، مؤسسة النشر الاسلامي، 1417هـ.
- 41- موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، 1433هـ،
- 42- منهج الصالحين: محمد صادق الصدر (ت 1419هـ)، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، 1432هـ.
- 43- مستند الشيعة: أحمد بن محمد النراقي (ت 1828هـ)، قم، ايران، مؤسسة آل البيت (ع)، لأحياء التراث، الطبعة الاولى، 1429هـ.
- 44- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت 1266هـ)، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي.
- 45- الامالي: محمد بن محمد الشيخ المفيد (ت 413هـ)، قم، الطبعة الاولى، 1413هـ، ص 188، ح 14. مكارم الاخلاق: علي ابن الحسن الطبرسي (ت 548هـ)، قم، الطبعة الرابعة، 1412هـ..
- 46- أخلاق أهل البيت (عليهم السلام): السيد محمد مهدي الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الرابعة، 1429هـ.
- 47- موسوعة الاخلاق: خال بن جمعة الخراز، مكتبة أهل الاثر، الكويت، الطبعة الاولى، 1430هـ.